



النظام الأساسي

هيئة المهندسين العرب المغتربين

Expatriate Arab Engineers Organization (EAEO)

مقدمة

إنطلاقاً من إيمان إتحاد المهندسين العرب بضرورة الاستفادة من خبرات المهندسين العرب في دول المهجر وفتح المجال أمامهم للمساهمة في خطط التنمية العربية ومد أواصر الصلة بينهم ووطنهم الأم فقد قرر المجلس الأعلى تشكيل هيئة للمهندسين العرب المغتربين من منطقة عملها الدول العربية وجميع دول العالم التي يتواجد فيها مهندسين عرب مغتربين وهي هيئة هندسية غير ربحية يحدد المجلس الأعلى للإتحاد مقرها.

المادة الأولى- الأهداف

تهدف الهيئة إلى تعميق التواصل الثقافي والعلمي والاقتصادي للمهندسين العرب المغتربين مع وطنهم الأم من خلال:

- أ- عقد لقاءات دورية بين المهندسين العرب من المهجر ومن داخل الوطن المعنيين في نقل وتطوير التكنولوجيا من أجل الاستفادة من خبراتهم في هذا المجال.
- ب- إعطاء الأولوية للمهندسين العرب المغتربين في مختلف الأنشطة التنموية والعلمية والاستشارية والبحثية في الوطن العربي من أجل تطوير القطاعات الهندسية والصناعية.
- ت- المساهمة في تطوير القطاع الاقتصادي والخدمي عبر تحسين البنية التحتية والمرافق العامة وكذلك قيام المغتربين بالتعاون مع المهندسين المقيمين بمشاريع اقتصادية وخدمية.
- ث- الاستفادة من خبرات المغتربين المختصين في المجالات الهندسية والتقنية المتطورة والتأكيد على أن المغترب جزء لا يتجزأ من نسيج وطنه الأم وعلى دوره في التطوير والتحديث.
- ج- إقامة مناطق اقتصادية متخصصة صناعية وتكنولوجية وعلمية تسهم في دعم التنمية الصناعية الاقتصادية وتوطين التكنولوجيا والمعارف والاستثمارات، وتوفير فرص عمل جديدة داخل البلد وخارجه.
- ح- وضع خارطة استثمارية شاملة لكافة المشروعات القائمة (العامة والخاصة والمشاركة) وطاقتها الإنتاجية وموقعها ، بما يوضح الرؤية أمام المستثمرين الجدد من حيث طبيعة وموقع المشروعات الجديدة ، فضلاً عن توضيح إمكانيات التكامل بينها وبين المشروعات القائمة.
- خ- تشجيع المهندسين العرب المغتربين على إنشاء شركات مساهمة استثمارية متخصصة وإقامة مشاريع محددة ضمن التوجهات الإستراتيجية للتنمية الاقتصادية في الدول العربية.
- د- إنشاء بنك معلومات عن المهندسين العرب المغتربين والشركات العربية في خارج الوطن.
- ذ- تنظيم مؤتمرات وندوات متخصصة يشارك فيها مهندسون عرب من المهجر وداخل الوطن العربي.
- ر- الاستفادة من خبرات المهندسين العرب المغتربين العاملين في مجال التعليم الهندسي في دفع وتطوير التعليم الهندسي داخل الوطن العربي ومدّه بما هو حديث
- ز- تشجيع العلم والأفكار الجديدة من خلال تقديم منح دراسية وجوائز للمبدعين من المهندسين العرب داخل الوطن وخارجه ويتم اختيار الفائزين من قبل لجنة مختصة.

المادة الثانية- مجالس الهيئة:

تضم الهيئة المجالس التالية:

مجلس الإدارة

المؤتمر العام

المادة الثالثة- مجلس الإدارة

١-٣ يتكون مجلس الإدارة من تسعة أعضاء على الشكل التالي:

● الرئيس

● نائب الرئيس

● عضو: ممثل عن جامعة الدول العربية

● ٣ مهندسين: من داخل الوطن العربي

● ٣ مهندسين: مغتربين

يضم مجلس الإدارة ٤ مهندسين مغتربين ١ من أوروبا و ١ من أمريكا الشمالية و ١ أمريكا الجنوبية والرابع من بقية القارات.

يضم مجلس الإدارة ٤ مهندسين من داخل الوطن العربي واحد من كل منطقة جغرافية.

يتم انتخاب مجلس الإدارة من قبل المؤتمر العام لمدة أربع سنوات.

يعتبر رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للهيئة في كل الأمور القانونية والقضائية والمدنية.

في حال استقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة يقوم المؤتمر العام بانتخاب عضو بديل ليكمل الفترة المتبقية للعضو المستقيل إذا كانت الفترة الزمنية المتبقية لمجلس الإدارة أكثر من سنة.

جميع قرارات مجلس الإدارة يجب أن توثق خطياً و أن توقع من قبل الرئيس.

يلتزم كل عضو في مجلس الإدارة بعدم الإساءة للهيئة والضرر بمصالحها.

يلتزم مجلس الإدارة بالمهام التي ليست من مهام المؤتمر العام .

صلاحيات ومهام مجلس الإدارة:

إعتماد مشروع جدول أعمال المؤتمر العام وتعميمه على أعضاء المؤتمر.

يعرض مجلس الإدارة برنامج عمله السنوي في المؤتمر العام الذي يناقشه ويقره.

دراسة وتقديم المقترحات حول تعديلات النظام الأساسي واللوائح الداخلية على المؤتمر العام لاتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها.

دراسة طلبات الانضمام للهيئة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها إلى المؤتمر العام.

إعداد مشروع الموازنة التقديرية والحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية وتقديمه إلى المؤتمر العام.

تحديد قيمة البديل اليومي والنفقات بالنسبة للموفدين على نفقة الهيئة، وبما ينسجم مع ما هو معمول به في أجهزة الهيئة.

تقديم مقترحات حول إستثمار أموال الهيئة إلى المؤتمر العام لاتخاذ التوصية اللازمة بشأنها.

المصادقة على تعيين الموظفين والإداريين اللازمين لتسيير أمور الهيئة وإنهاء خدماتهم وتحديد أجورهم بناء على توصية رئيس الهيئة.

دعوة ممثلين من هيئات وتنظيمات عربية ودولية إلى اجتماعات المؤتمر العام بصفة مراقب.

تشكيل وفد الهيئة للمشاركة في المؤتمرات والندوات العربية والعالمية ذات العلاقة بمهام الهيئة.

يضع مجلس الإدارة مشاريع لوائح داخلية خاصة بتنظيم عمل الهيئة تُعرض على المؤتمر العام لإقرارها وذلك بما ينسجم مع النظام الأساسي للهيئة وبما لا يتعارض مع الأنظمة المعمول بها في الاتحاد.

٣-٣ صلاحيات ومهام رئيس مجلس الإدارة:

إدارة الهيئة وتنظيم أعمالها والإشراف عليها وتوجيه العمل فيها.

تمثيل الهيئة في المحافل الرسمية والدولية وأمام المحاكم.

يرأس اجتماعات مجلس الإدارة والمؤتمر العام والندوات التي تدعو إليها الهيئة.

التوقيع على العقود والمواثيق التي تخص عمل الهيئة.

تعيين الموظفين والفنيين اللازمين لعمل الهيئة وإنهاء خدماتهم.

الدعوة لاجتماعات المؤتمر العام.

متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمؤتمر العام.

تنظيم أعمال أمانة سر المؤتمر العام والإشراف على إعداد وثائق اجتماعاتها.

إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المؤتمر العام.

١٠ - أية صلاحيات أخرى يخوله بها المؤتمر العام.

المادة الرابعة- المؤتمر العام

يتكون المؤتمر العام من:

أعضاء مجلس الإدارة

ممثلي الهيئات الهندسية العربية الأعضاء في الإتحاد و يتم تسميتهم من قبل هيئاتهم المهندسون العرب من داخل الوطن وخارجه المنتسبون للهيئة.

اجتماعات المؤتمر العام:

يعقد المؤتمر العام اجتماعه السنوي في الربع الأخير من كل عام.

لكل عضو صوت في المؤتمر العام.

يصوت المؤتمر العام على برنامج عمل مجلس الإدارة السنوي بغالبية الأصوات للأعضاء الحاضرين.

يتم الدعوة لعقد جلسة المؤتمر العام الطارئة بقرار من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدمه ما لا يقل عن ثلث الأعضاء المتمتعين بحق التصويت.

يجب تثبيت جلسات المؤتمر العام في محضر يوقع عليه كاتب المحضر و رئيس الجلسة.

يتم إعلام الأعضاء عن مكان وزمان وجدول أعمال جلسة المؤتمر العام العادية بمدة لا تقل عن شهر من يوم انعقاد الجلسة وذلك عن طريق البريد العادي او الألكتروني (الفاكس أو البريد الإلكتروني).

يحق لأعضاء المؤتمر أن يقوموا بتقديم طلبات يُراد مناقشتها في اجتماع المؤتمر العام لكن يتوجب عليهم عرض هذه الطلبات أولاً على مجلس الإدارة قبل اسبوعان من عقد الاجتماع.

يتم إعلام أعضاء المؤتمر عن مكان وزمان وجدول أعمال جلسة المؤتمر العام الطارئة قبل مدة لا تقل عن ٣ اسابيع من بدء الاجتماع.

يحق للمؤتمر إلزام الأعضاء على وجوب التعامل السري بالنسبة لمختلف شؤون الهيئة

٣-٤ النصاب القانوني للمؤتمر العام:

يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المؤتمر العام بحضور ما لا يقل عن نصف الأعضاء المتمتعين بحق التصويت.

عندما لا يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المؤتمر العام يعقد الاجتماع بعد ٢٤ ساعة لمناقشة نفس جدول الأعمال الذي تم إعداده للاجتماع الأول ويكتمل النصاب القانوني بمن حضر.

٤-٤ التصويت:

يكون التصويت في اجتماع المؤتمر العام بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي حال التعادل بالأصوات يمتلك رئيس مجلس الإدارة الصوت المرجح. في حال إجراء التصويت على تغيير أو تعديل النظام الأساسي للهيئة يتطلب ذلك موافقة الثلثين من المتمتعين بحق التصويت. لا يمتلك العضو المتخلف عن دفع الاشتراكات حق التصويت.

٤-٥ صلاحيات ومهام المؤتمر العام

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

إقرار وتعديل النظام الأساسي واللوائح الداخلية للهيئة بناءً على توصية من مجلس الإدارة ورفعها إلى المجلس الأعلى للمصادقة عليها.

المصادقة على مشروع الموازنة التقديرية والحساب الختامي واستثمارات الهيئة المقدم من قبل مجلس الإدارة .

إقرار خطة عمل الهيئة للدورة الانتخابية (أربع سنوات) والتي تتضمن عقد المؤتمرات أو الندوات أو ورق العمل وأية أمور أخرى تحقق أهداف الهيئة المصادقة على طلبات الانضمام للهيئة المرفوعة من مجلس الإدارة.

المادة الخامسة - التمويل

أ- يتم تمويل الهيئة لأجل تحقيق أهدافها من المصادر التالية:

- اشتراكات الهيئات الهندسية الأعضاء في الإتحاد تحدد من قبل المجلس الأعلى للإتحاد.
- اشتراكات المهندسين العرب من داخل الوطن والمهجر بتوصية من قبل مجلس الإدارة وقرار من المؤتمر العام.
- مشاركة بعض الهيئات والمنظمات العربية والدولية في البرامج المشتركة بينها وبين الهيئة بموجب اتفاقيات تعاون تعقد لهذا الغرض.
- عائدات ذاتية تأتي من خلال النشاطات التي تقوم بها الهيئة.
- التبرعات المالية التي يقبلها مجلس الإدارة.

ب- تدفع الاشتراكات السنوية للأعضاء في الربع الثالث من كل عام.

ت- يتم تدقيق الموازنة المالية السنوية للهيئة من قبل محاسب قانوني ويتم إقرارها في اجتماع مجلس الإدارة.

ث- تودع أموال الهيئة باسمها في مصرف أو أكثر في بلد المقر بناء على قرار من المؤتمر العام.

ج- رئيس مجلس الإدارة هو أمر صرف.

ح- تبدأ السنة المالية اعتباراً من اليوم الأول من تموز (يوليو) ولغاية الثلاثين من حزيران (يونيو) من كل عام.

المادة السادسة - العضوية

أ- الأعضاء هم:

■ الدول العربية ممثلون بالهيئات الهندسية العربية الأعضاء في الإتحاد

■ المهندسون العرب من داخل الوطن والمهجر.

ب- يتم قبول العضوية عن طريق تقديم طلب انتساب خطي لمجلس الإدارة .

ت- يتخذ مجلس الإدارة قراراً بقبول العضوية أو رفضها مسبقاً.

ث- تبدأ العضوية بقبول طلب الانتساب وبدفع الاشتراك المطلوب.

ج- يستطيع كل عضو أن يلغي عضويته بشرط أن يقدم طلب خطي لمجلس الإدارة خلال مدة لا تقل عن (٣) أشهر قبل انتهاء السنة التقويمية.

ح- في حالة عدم دفع أحد الأعضاء للإشتراك السنوي يتم توجيه إنذار له بعدها يستطيع مجلس الإدارة أن يسحب عضويته.

خ- إن الفرد المسحوب عضويته ليس له أي حق في موجودات الهيئة المالية. كما أن إنهاء العضوية لا يعفي العضو من الالتزامات المتبقية عليه

لمصلحة الهيئة.

المادة السابعة - صلاحيات الامانة العامة

أ. يبلغ الرئيس جميع الدعوات لاجتماعات مجلس الإدارة والمؤتمر العام الى الامين العام مع جدول أعمال هذه الاجتماعات ووثائقها، كما يبلغه محاض

هذه الاجتماعات والقرارات والتوصيات الصادرة عنها، وللأمين العام حق المشاركة في هذه الاجتماعات.

ب. يقدم الأمين العام مذكرة إلى المكتب التنفيذي عن سير العمل في اجتماعات مجلس الإدارة والمؤتمر العام وما اتخذ من قرارات وتوصيات لدراستها

وتقديم تقرير عنها إلى المجلس الأعلى.

ت. يشرف الأمين العام على انتخابات الهيئة والتي تجري حسب أحكام هذا النظام.

المادة الثامنة - حل الهيئة

أ- يتم حل الهيئة بقرار من المؤتمر بأغلبية الثلثين من المنتمين بحق التصويت وبمصادقة المجلس الأعلى.

ب- في حالة حل الهيئة تؤول أموالها المتبقية للمنظمات الخيرية في الوطن العربي بقرار من المؤتمر العام.

المادة التاسعة- مادة انتقالية

يتم تشكيل مجلس إدارة مؤقت للهيئة وفقاً للمادة (٣) من النظام الأساسي للهيئة إلى حين عقد المؤتمر وانتخاب مجلس الإدارة.

المادة العاشرة - ضبط المصطلحات

يقصد بالمصطلحات والتعابير الواردة في النظام الأساسي المعاني التالية:

الإتحاد : إتحاد المهندسين العرب

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى لإتحاد المهندسين العرب.

المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي لإتحاد المهندسين العرب.

الامانة العامة: الامانة العامة لإتحاد المهندسين العرب.

الامين العام: الأمين العام لإتحاد المهندسين العرب.

الهيئة الهندسية: الهيئة الهندسية العضو في الإتحاد العالمي أو أي قطر عربي

الهيئة: هيئة المهندسين العرب المغتربين

النظام: النظام الأساسي للهيئة.

الرئيس: رئيس مجلس الإدارة

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

المؤتمر العام: المؤتمر العام للهيئة.